رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن
الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه
صح ولو عين قدرا وجنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او
المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله
للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن ان قضى دينه
وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى
مالهما هدر ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته
الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع
به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه فصل رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة

وان ر

وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو
رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك بحصته
ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط
من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن
لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل واحد الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين
حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى
لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى

Copyright © King Saud University